

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩٥	رقم التبليغ :
٢٠١٠٨٨ / ٨	بتاريخ :
٣٩٥٢	/ ٢ / ٣٢
٣٠٤٦	/ ٢ / ٣٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم:

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

تحية طيبة... وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٢ في شأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية و الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لإلزام الأخير بسداد مبلغ (٥٤٨٠٧٩٠) جنيهًا قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المرخص بها للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وما يستجد من مقابل الانتفاع مستقبلًا.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الموانئ والمنائر كانت قد رخصت للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٢ / ٢ / ٢٢ بالانتفاع بمساحة ٣٧٥٠ م٢ من الأراضي التابعة لها بجهة الميناء الشرقي بمحافظة مطروح ، إلا أن هيئة ميناء الإسكندرية لم تقم بسداد ما عليها من مقابل انتفاع منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٨ حتى استحق عليها المبلغ المشار إليه ، وأن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد المبلغ محل المطالبة، بيد أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بررت امتناعها عن سداد ما عليها من مقابل انتفاع بأنها تعاملت مع مجلس مدينة مطروح كجهة إدارية ذات اختصاص بالنسبة للأراضي الواقعة في نطاق اختصاصها وأن قيامها بسداد مقابل الانتفاع لأى جهة إدارية مبرئ لذمتها، وأنه بناء على ذلك خاطبت الهيئة الطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لإقامتها بأنه سبق وأن ثار نزاع بين الهيئة الطالبة ومحافظة مطروح حول الأراضي المخصصة للهيئة بجهة الميناء الشرقي وتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتي انتهت في فتواها بالملف رقم ٣٠٤٦/٢٣٢ بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٣ إلى أحقيه الهيئة في الاراضي محل النزاع ، ومن ثم تكون الهيئة الطالبة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف الإداري على كل الاراضي المخصصة لها بجهة الميناء الشرقي ومنها الأرض المرخص بها لهيئة ميناء الإسكندرية ، ومن ثم يتعين على هيئة ميناء الإسكندرية سداد مقابل الانتفاع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية دون مجلس مدينة مطروح ذلك لأن لكل شخص اعتبارى عام ذمة مالية مستقلة، وإزاء إصرار الهيئة العامة لميناء



الإسكندرية - بعد إبلاغها بذلك الافتاء - على الامتناع عن سداد ما عليها من مقابل انتفاع مخالفة بذلك أحكام الترخيص المبرم بين الهيئةتين، فقد طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

واطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم ٨٣٤ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ في شأن طلب إلزم محافظة مطروح بأن تؤدى للهيئة مبلغ خمسين مليون جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وألبية من جراء قرارها السلفى بالامتناع عن تنفيذ فتوى الجمعية العمومية سالفة البيان

كما اطلعنا على كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمبناى الإسكندرية رقم (٢٦٠٤) المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٣ في شأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لمبناى الإسكندرية وبين مجلس مدينة مطروح حول إلزم المجلس برد مبلغ (١٦٦٣٩٢,١٦) جنيهًا قيمة ما تقاضاه من الهيئة عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٩ دون وجه حق ، مع عدم تعرضه للهيئة فيما خصص لها من أراضى مقابل انتفاع من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وذلك على سند من القول أنه بموجب ترخيص انتفاع مطروح ١٩٩٢/٢/٢٢ بين مصلحة الموانئ والمنائر و الهيئة العامة لمبناى الإسكندرية رُخص للأخير بالإنتفاع بمساحة ٣٧٥٠ م٢ من الأراضى التابعة لمصلحة الموانئ والمنائر بجهة المبناى الشرقي بمحافظة مطروح وذلك بغرض استخدامها مخيماً ومعسراً للمصيف ، وانتظمت هيئة المبناى فى سداد قيمة مقابل الانتفاع المنقق عليها سنوياً إلى الهيئة العامة لمبناى الإسكندرية المصرية لسلامة الملاحة البحرية حتى عام ١٩٩٩ ، إلا أن الهيئة العامة لمبناى الإسكندرية فوجئت بطلب من رئيس مجلس مدينة مطروح بضرورة التوجه لمقر المجلس لإجراء التعاقد مع المجلس وإلغاء كافة التراخيص الصادرة من مصلحة الموانئ والمنائر على أساس أن تلك الأراضى تابعة فى الأصل لمحافظة مطروح وأن المجلس هو الذى سيقوم بتوصيل كافة المرافق والخدمات لتلك الأرضى ، وأنه سيتولى استخراج تراخيص المبانى ، وأنه فى حالة عدم الالتزام بذلك فإنه لن يتم توصيل أى من المرافق أو الخدمات المشار إليها ، علاوة على التهديد بنزع الأرض من حائزها ، وهو ما اضطرت معه الهيئة العامة لمبناى الإسكندرية إلى إبرام تعاقد مع المجلس المحلى لمدينة مطروح بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٢ للانتفاع بقطعة الأرض محل النزاع ، مع التوقف عن سداد قيمة الانتفاع المنقق عليها سنوياً إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وسداد مقابل الانتفاع إلى مجلس مدينة مطروح وذلك اعتباراً من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٩ ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ أخطرت إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية الهيئة العامة لمبناى الإسكندرية بوجود طلب من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية لإصدار رأى ملزم بأحقيتها فى اقتضاء مبلغ (٥٤٨٠٧,٩٠) جنيهًا قيمة مقابل الانتفاع الهيئة العامة لمبناى الإسكندرية بالاراضى المملوكة لها بجهة المبناى الشرقي بمحافظة مطروح عن المدة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨ وما يستجد من مقابل الانتفاع مستقبلاً ، على أساس أن تلك الأرضى تابعة لها بموجب الفتوى الملزمة الصادرة لصالحها من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، وطلب رئيس الهيئة



المذكورةضم طلب عرض النزاع الخاص بالهيئة إلى طلب الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية المشار إليه سلفاً تمهيداً لإصدار فتوى ملزمة من الجمعية العمومية في مواجهة جميع أطراف النزاع.

ونفي أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نظرت النزاعين الماثلين وقررت ضمهم لالرتباط ووحدة الموضوع ولبعد فيما تقرير واحد بمعرفة إدارة الفتوى المختصة.

وفي معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة تمت مخاطبة جميع الأطراف المتنازعة لموافاتها بكافة المستندات والأوراق ذات الصلة بموضوع النزاع واللازمة للفصل فيه، وبتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٠ ورد كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية رقم ٤٩٦ المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٢ مرفقاً به المستندات المطلوبة، وبتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٠ ورد كتاب رئيس مركز ومدينة مرسى مطروح رقم ٢٢١٠ بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١٠ مرفقاً به بعض المستندات المطلوبة، وبتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٠ ورد كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١١٦١ المؤرخ ٤ / ٤ / ٢٠١٠ متضمناً طلب إلزام مجلس مدينة مطروح برد كافة المبالغ التي تقاضاها من الهيئة عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٠ بإجمالي مبلغ (٢٠٣٣٦٩,٩٦) جنيهها وذلك بعد إضافة مبلغ السداد الأخير الذي قامت الهيئة بسداده لمجلس مدينة مطروح، مع إلزام المجلس بعدم التعرض للهيئة فيما خصص لها من أراضٍ تابعة للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، وبالإ扎م الهيئة الأخيرة بإعادة النظر في المبالغ المطالب بها في ضوء انتلاء محافظة مطروح عام ٢٠٠٦ على القطعة الثانية من الأرض المخصصة لها، وانحصر حيازة الهيئة في القطعة الأولى فقط البالغ مساحتها (٢٥١٧م^٢).

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠م، الموافق ١٨ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص في المادة (٨٧) على أن "تعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" ، وينص في المادة (٨٨) على أن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة " وينص في المادة (١٤٧) على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون" ، وينص في المادة (١٤٨) على أن "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتنقق مع ما يوجبه حسن النية....." وينص في المادة (١٦٣) على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وينص في المادة (١٨١) على أن "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب



ردہ و ينص في المادة (١٨٢) على أن " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا للتزام لم يتحقق سببه أو للتزام زال سببه بعد أن تحقق ".

و استعرضت الجمعية العمومية ترخيص الانقاض المبرم بين مصلحة الموانئ والمنائر وبين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية المؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٢ والذي ينص في البند (٤) على أن " يدفع المرخص له في أول يناير من كل سنة مقابل الانقاض بواقع ١٥٠ مليون للمتر المربع أو كسره في السنة ويحتسب فائدة تأخير بواقع ٤,٥ % في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه " و ينص في البند (٥) على أن " يلتزم المرخص له بدفع مبلغ تأمين بقدر ربع الإيجار السنوي لا تدفع عنه فوائد ضمانا لتنفيذ شروط هذا الترخيص وللمصلحة الحق في أن تستوفى منه كل ما يكون قد استحق لها قبل المرخص له ولا يرد إلا بعد نهاية هذا الترخيص وبعد أن تكون المصلحة قد استوفت كافة حقوقها " و ينص في البند (١٤) على أن " تتحقق مصلحة الموانئ والمنائر لنفسها بالحق في تعديل الفئات المنصوص عليها في هذا الترخيص في الوقت المناسب حسب قرار اللجنة العليا لتحديد أثمان وفئات إيجار أراضي الحكومة بالمحافظة التي تتعهد لهذا الغرض ".

و استظرفت الجمعية العمومية مما تقدم - و حسبما جرى عليه إفتاؤها - أن الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة، تتغيرا منها إدارة المرافق العامة التي تتضطلع بأعبائها. وأن نقل الانقاض بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري عليه ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، الأصل أن يتم دون مقابل، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هذا الانقاض مقابل، وفي هذه الحالة لا يعد هذا الانقاض تأجيرا بل هو عقد انقاض بمال عام تسرى عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

وطالعت الجمعية العمومية فتواها رقم ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ بالملف رقم ٣٠٤٦/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٠٠/٨/٣١ في شأن النزاع بين المصلحة ومحافظة مطروح حول أراضي منطقة الميناء الشرقي بمطروح، والتي انتهت إلى أحقيبة المصلحة في الأرض محل النزاع تأسياً على أن تلك الأرضي خصصت فعلاً لمصلحة الموانئ والمنائر لتحقيق أغراض تتعلق بالنفع العام القائمة عليه، وما انفك هذا التخصيص قائماً لم ينحصر عنها بسند قانوني يعتد به، وأخذأً في الاعتبار أن إنهاء التخصيص وتغيير وجه النفع العام لا يكون إلا بعمل قانوني يصدر من الجهة صاحبة حق الإشراف على المال العام، وأنه ولئن كانت اعتبارات الصالح العام المتعلقة بتطوير منطقة الكورنيش لها وزنها وتقديرها إلا أنها لا تبرر بذلك التغاضي عن أحكام القانون ولا تبيح للسلطات المحلية بمطروح الانفراد من جانبها وحدها بالاستيلاء على الأرض المخصصة لمصلحة الموانئ والمنائر أو تغيير وجه النفع العام المقرر لها.



ولاحظت الجمعية العمومية أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حررت بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ محل مصلحة الموانئ والمنائر ، وآل إليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فأصبحت خلفاً قانونياً لها فيما سبق إبرامه من اتفاقات وتعارفات وفيما نشأ عنها من آثار والتزامات.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الموانئ والمنائر قامت بالترخيص للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالإنتفاع بمساحة ٣٧٥٠ م٢ من الأراضي التابعة لها بجهة الميناء الشرقي بمحافظة مطروح والتي كانت موضوعاً للنزاع السابق عرضه على الجمعية العمومية حسبما سلف البيان، وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٩٩١/١١/٣١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١، وعلى أن يجدد هذا الترخيص تلقائياً ما لم يعلن أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل وذلك بغرض استخدام هذه الأرض مخيماً ومعسكراً للمصيف وذلك مقابل انتفاع بواقع ١٥٠ مليوناً للمتر المربع أو كسره يتلزم المرخص له بدفعها في الأول من يناير من كل سنة، وبالنظر إلى أن الترخيص المشار إليه لا يعود في حقيقته أن يكون نقلاللانتفاع بمال عام مملوك للدولة - مقابل - بين جهتين من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإنه تسرى في شأنه القواعد العامة المقررة في تنفيذ العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين، وبالنظر إلى أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية امتنعت عن الوفاء بالتزامها العقدى بالوفاء بقيمة مقابل انتفاعها بالأرض محل الترخيص إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية منذ عام ٢٠٠٠ وحتى الآن، فإنه يتعمين إلزامها بهذا المبلغ بالإضافة إلى فائدة تأخير بواقع ٤,٥ % عن كل سنة من سنوات التأخير استناداً إلى البند الرابع من الترخيص المشار إليه ويحسبان أن الفائدة في هذه الحالة تعد من قبيل الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (٢٢٧) من القانون المدني والتي يتعمين الالتزام بأدائها نزولاً على الإرادة الصريحة للطرفين.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محافظة مطروح وضعت يدها عام ٢٠٠٦ على مساحة قدرها (٧٤٠ مترًا مربعًا) من المساحة المرخص بها للهيئة العامة لميناء الإسكندرية فإنه يتعمين استرداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة من المبالغ التي تتلزم بأدائها إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية واسترداد فوائد التأخير المستحقة عن هذه المبالغ بحيث يكون حساب مقابل الانتفاع المستحق للهيئة المصرية لسلامة البحرية عن مساحة (٢٥١٧) مترًا مربعًا فقط والفوائد التأخيرية عنه.

وحيث إنه وفيما يتعلق بطلب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وبين مجلس مدينة مطروح حول إلزام المجلس برد مبلغ ٢٠٣٣٦٩,٩٦ جنيهها قيمة ما تقاضاه من الهيئة عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٠ دون وجه حق ، مع عدم تعرضه للهيئة فيما خصص لها من أراضي مقابل انتفاع بمعرفة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فقد



تبين للجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وهذا تطبيق خاص لقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتختلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعاً لدين غير مستحق يستوى في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

وفي ضوء ما نقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر إفتاء الجمعية العمومية في النزاع بين مصلحة الموانئ والمنائر ومجلس مدينة مطروح بجلسة ٢٠٠٠/٨/٣١ بملف رقم ٣٠٤٦/٢/٣٢ بأحقية المصلحة في الأرض محل النزاع فمن ثم يكون شغل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لمساحة الأرض المرخص لها بها قد تم بسند قانوني وفقاً للترخيص الصادر عن المصلحة المذكورة، صاحبة الاختصاص بمثل هذا الترخيص، ومن ثم يكون الترخيص الصادر للهيئة من مجلس مدينة مطروح بشغل ذات المساحة والمؤرخ ١٩٩٩/٥/١٢، قد صدر من لا يملك إصداره بحسبان أن مجلس مدينة مطروح لا ولایة له على هذه المساحة حسبما كشف عنه إفتاء الجمعية العمومية سالف البيان.

وخلصت الجمعية العمومية مما نقدم إلى أنه لما كانت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قامت بسداد مبلغ مقداره (٢٠٣٦٩,٩٦) جنيهها إلى مجلس مدينة مطروح مقابل انتفاعها بقطعة الأرض المشار إليها محل الترخيص عن المدة من ١٩٩٩/٥/١٢ حتى عام ٢٠١٠ ، وهو ما لم يجده مجلس مدينة مطروح ولم ينكره، وهو ما يعني أن المجلس تقاضى المبالغ المشار إليها دون سند من القانون، ومن ثم فإنه يكون قد أثرى بلا سبب على حساب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ويتعين عليه والحالة هذه رد ما تقاضاه إليها.

وحيث إنه وفيما يتعلق بطلب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بإلزام محافظة مطروح بأن تؤدى للهيئة مبلغ خمسين مليون جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء قرارها السلبي بامتناعها عن تنفيذ فتوى الجمعية العمومية سالفه البيان، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأن الخطأ يجب على المضرور إثباته وبيان وجه الضرر الذي حاصل به من جراءه.

وترتيباً على ما نقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن ركن الخطأ - كأحد عناصر المسؤولية التقصيرية - قد توافر من جانب محافظة مطروح بامتناعها عن تنفيذ رأى الجمعية العمومية لقسمى التشريع الملزם في النزاع بين الطرفين بجلسة ٢٠٠٠/٨/٣١ حسبما سلف البيان على الرغم من أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبباً في الأذمة التي تتشكل بين الجهات الإدارية بعضها البعض ، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة



الإلزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له. ولم يعط لجهة ما حق التعقب عليه أو معاودة النظر فيه، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية وبالنظر إلى أنه فيما يتعلق بتوافق ركن الضرر وإذ انتهت الجمعية العمومية على نحو ما سلف بيانه إلى إلزام الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أن تؤدي للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية مقابل الانتفاع بالأرض محل الترخيص طبقا لما ورد من شروط بعقد الترخيص اعتبارا من عام ٢٠٠٠ وحتى الآن بالإضافة إلى فائدة تأخير الواقع بـ٤٥٪ عن كل سنة من سنوات التأخير حسبما هو منصوص عليه في الترخيص، فمن ثم يتختلف ركن الضرر في هذه الحالة ولا يكون هناك ثمة محل لتعويض الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وهو ما انتهت معه الجمعية العمومية إلى رفض طلب التعويض.

لذاك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:-

- ١ - إلزام الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بأن تؤدي للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية مقابل الانتفاع عن الأرض محل النزاع كاملة عن الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٦ وبعد هذه الفترة عن مساحة ٢٥١٧ متراً بالإضافة إلى فائدة تأخير الواقع بـ٤٥٪ عن كل سنة من سنوات التأخير.
- ٢ - إلزام مجلس مدينة مطروح برد مبلغ (٢٠٣٣٦٩,٩٦) جنيهها قيمة ما تقاضاه من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٠ دون وجه حق، وعدم تعرضه للهيئة المذكورة فيما خصص لها من أراض مقابل انتفاع من قبل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.
- ٣ - رفض طلب التعويض المقدم من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية لتأخر ركن الضرر الموجب للتعويض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

رئيس


تحريراً في: ٢٠١٠/١٢/٨

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطيه

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



محمود//

